

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.12
27 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٢١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

* المحتويات

| <u>الفقرات</u> | <u>المفعحة</u> | <u>الفصل</u> |
|----------------|---|----------------------------------|
| الثاني عشر - | استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة | |
| ٢ | ١٧ - ١ | المساعدين واستقلال المحامين..... |

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 إضافاتها مشروع فصل التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال ، أما القرارات والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة ، فتفرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 إضافاتها .

ثاني عشر - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين
والقضاة المساعدين واستقلال المحامين

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ ، مقترباً بالبند ١٠ (انظر الفصل الحادي عشر) ، في جلساتها من ١٧ إلى ٢٥ المعقودة في ١٣ إلى ١٩ آب/أغسطس وفي جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق ببنظرها في البند:

تقرير عن استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، قدمه السيد لويس جوانيه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٣ (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1993/25) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/15) ؛

٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قام المقرر الخاص السيد جوانيه بعرض تقريره (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1993/25) .

٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ديسبوبي (الجلسة ٣٤) ، والسيد إيدي (الجلسة ٣٣) ، والسيد خليل (الجلسة ٣٣) ، والصيادة بالي (الجلسة ٣٠) ، والسيد ماشمار (الجلسة ٣٣) ، والصيادة ورزازي (الجلسة ٣٣) .

٥ - وأدى بيان كل من المراقب عن كولومبيا (الجلسة ٣٤) ، والمراقب عن هندوراس (الجلسة ٣٤) ، والمراقب عن رومانيا (الجلسة ٣٤) ، والمراقب عن سري لانكا (الجلسة ٣٤) ، والمراقب عن تركيا (الجلسة ٣٤) .

٦ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقين الأمريكية (الجلسة ١٩) ، ومركز أوروبا للعالم الثالث (الجلسة ٣٠) ، وفرنسا الحرية: مؤسسة دانييل ميتلان (الجلسة ١٨) ، ولجنة الحقوقين الدولية (الجلسة ١٨) ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٣٠) ، وحركة فالكون الاشتراكية التعليمية الدولية (الجلسة ١٨) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ١٨) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٣٠) ، ومنظمة التقدم الدولية (الجلسة ١٨) ، والاتحاد الدولي للمحامين (الجلسة ١٨) ،

وأتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختلفين (الجلسة ٢٢) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين والجزريين (الجلسة ٢٤) ، وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (الجلسة ١٩) ، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب (الجلسة ٢٠) .

٧ - وأدى ببيانين معادلين لحق الرد المراقبان عن تركيا (الجلسة ٢٠) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الجلسة ٢٠) .

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين
٨ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.52 ، المقدم من السيد ديسبوسي والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد خليل والسيد يوكوتا .

٩ - وأدى السيد غيسه بتنقیح شفوي على مشروع القرار ، على النحو التالي:
تدرج في الفقرة ٥ من المنطوق الكلمات التالية "فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وكذلك بالموظفين والمساعدين القضائيين" بعد كلمة "القضاء" .

١٠ - واقتراح السيد ألفونسو مارتينيز التعديلات التالية:
تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق ، بعد الكلمات "نزاهة القضاء" الكلمات "بالشكل والولاية التي قد تراهما اللجنة ملائيم" .

١١ - واقتراح السيد إيدي التعديل التالي:
تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق الكلمات "وتوصي بأن يتخد ذلك شكل..." الكلمات المدرجة بعد الكلمتين "نزاهة القضاء" .

١٢ - واقتربت السيدة ورزاري التعديلات التالية:
(أ) تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق الكلمات التالية: "ولذلك طبيعة المشاكل التي من شأنها أن تتم هذا الاستقلال وهذه النزاهة" بعد كلمة "القضاء" .

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٢(ج) في المنطوق بما يلي: "وضع اليد على الحالات التي تستوجب مساعدة تقنية عندما تطلبها الدول المعنية" .

١٣ - واقتراح السيد هيلر التعديلات التالية:
(أ) تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق ، كلمتا "يمكن أن" بعد كلمتي "مقرر خاص" ؛

(ب) يستعاض عن الغقرتين الغرعيتين ٣(ب) و٣(ج) من الفقرة ٣ من المنطوق ، بفقرة واحدة تقرأ كما يلي "تحديد وتسجيل التعديلات على استقلال القضاء ، وتقديم المساعدة التقنية في حال طلبها" ،

(ج) تضاف في الفقرة ٣(د) من المنطوق كلمة "الاتجار بالمخدرات" بعد كلمة "الإرهاب" .

١٤ - وقبل المقدّمون جميع التعديلات المقترحة .

١٥ - وأدى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد ديسبو والسيدة فوريورو أوكروس والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيد يوكوتا ، ببيانات متعلقة بمشروع القرار والتنقيحات والتعديلات .

١٦ - وقد تم اعتماد مشروع القرار ، كما هو منقح ومعدل ، بدون تصويت .

١٧ - للاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، القسم ألف ، القرار ٣٩/١٩٩٣ .
